ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-377) |

الصادر في الدعوى رقم (V-25902-2020) |

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية - تقديم الدعوى من ذي صفة - قبول شكلي - عبء تقديم الكشوفات البنكية لإثبات فروقات التوريدات يقع على المدعي - المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م- أجابت الهيئة بأنها مارست صلاحيتها بإعادة تقييم فترة الربع الثاني من عام ٢٠١٩م، بناءً على الصلاحيات الممنوحة للهيئة وفقًا للنصوص النظامية، وقامت بالرجوع لبيانات المدعي لدى البنك المركزي وإخضاع المبالغ التي لم يفصح عنها لضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أنه دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم الكشوفات البنكية لإثبات فروقات التوريدات الموجودة للمؤسسة. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا ورفض دعوى المدعية فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٢/١٠/١٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٣٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٥٩٠٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الوكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «مارست الهيئة صالحيتها بإعادة تقييم فترة الربع الثاني من عام ٢٠١٩م، بناءً على الصلاحيات الممنوحة للهيئة وفقًا للفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث قامت الهيئة بالرجوع لبيانات المدعي لدى البنك المركزي وإخضاع المبالغ التي لم يفصح عنها لضريبة القيمة المضافة وذلك بقيمة (٣,٢٧٥,٠٨٠) ريال»، وتطلب رد دعوى المدعي.

وفي يوم الأحد ٢٠٢١/٠٤/١١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعية/ ... هوية وطنية رقم «...» بموجب وكالة رقم «...»، وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها أجاب وفقًا لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما رود فيها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في مذكرته الجوابية المقدمة اثناء الجلسة ويتمسك بما ورد فيها. وبعرض ذلك على وكيل المدعية افاد بعدم اطلاعه على المذكرة المقدمة من المدعى عليها ويطلب مهلة للرد. وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٣م الساعة ١٢ ظهرًا. على أن يقوم بإرفاق الرد قبل تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧م.

وفي يوم الإثنين ٢٠٢١/٠٥/٠٣م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعية/ ....، السابق حضوره وتعريفه، وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عما طلب الإمهال من أجله زود الدائرة بمذكرة جوابية وبمجموعة من المستندات أُودع نسخة منها في ملف الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أفاد بأنه يكتفي بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٣٠م الساعة ١ ظهرًا لمزيدا من الدراسة.

وفي يوم الأحد ٢٠٢١/٠٥/٣٠م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعية/ ....، السابق حضوره وتعريفه، وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة

الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية بشأن إعادة تقييم المدعى عليها للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وذلك بإضافة التوريدات الخاصة بـ(مؤسسة ...) إلى التوريدات الخاصة بها في إشعار التقييم النهائي، وحيث ثبت في إشعار التقييم النهائي وجود فروقات التوريدات بقيمة (٣,٢٧٥,٠٨٠) ريال، وحيث لم تقدم المدعية من الأسانيد ما يثبت تعلق تلك الفروقات لمؤسسة ... ، وحيث أنها لم تقدم الكشوفات البنكية لإثبات ما يتعلق بها، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: قبول الدعوى شكلًا.

ثانيا: رفض دعوى المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.